جلسة الأربعاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

الطعن رقم 500 لسنة 2025 مدني

(1- 3) إجراءات مدنية "إصدار الأحكام: ضمانات إصدار الأحكام القضائية". طعن "طرق الطعن في الأحكام: الاستئناف: إجراءات وطريق استئناف الدعوى غير المقدرة القيمة".

(1) الأحكام القضائية. أحاطها المشرع بضمانات قانونية وأوجب توافر اشتراطات خاصة فيها وإلا كانت باطلة ومنها بيان طلبات الخصوم وتكييف الدعوى وتسبيبها التسبيب الكافي والإحاطة بما يعرضة أطرافها والرد على ما يثيروه من دفوع جوهرية والتنويه إلى وجوب اتباع ما جاء في القانون دون تأويله أو الخطأ في تطبيقه وجعل مخالفة ذلك أو إكساء الأحكام بأسباب مجملة ومنقوصة من أسباب الطعن عليها وأناط تحديد الميزة أو المنفعة المطلوبة من الدعوى إلى الخصوم لا المحكمة إلا إذا ارتابت في صحة التحديد.

(2) الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف حق للخصوم إلا ما استثنى بنص وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف درهم. استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي بسبب مخالفة قواعد الاختصاص أو البطلان أو صدورها خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي. جائز استئنافها مع وجوب إيداع المستأنف خزينة المحكمة الاستئنافية تأميناً قدره ألفا درهم. أساس ذلك. المادتين 159، 160 ق الإجراءات المدنية. طريق الطعن بالاستئناف وإجراءاته. رسمه المشرع بأن يُرفع بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام المحكمة المختصة ورقيا أو إلكترونيا وفق النظام المعمول به خلال مواعيد مقررة قانوناً. نظام الإيداع الإلكتروني للطعن يقوم فيه مكتب إدارة الدعوى بتقدير الرسم المقرر قانونا وإخطار الطاعن بقيمته لسداده واستيفائه إلكترونيا ثم يقيد الطعن إلكترونيا ويسجل فيه تاريخ القيد وإعلام الطاعن بالجلسة المحددة.

(3) قيد الطاعن بالاستئناف طعنه إلكترونياً من خلال نظام تسجيل الدعوى التابع لوزارة العدل والتزامه بالرسم المقرر له بالنظام في الأجل القانوني ووفق القواعد والإطار الذي رسمه المشرع. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لعدم إيداع مبلغ التأمين رغم أن الدعوى غير مقدرة القيمة. خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للنظام العام يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 500 لسنة 2025 مدني، جلسة 24/9/2025)

1- المقرر أن المشرع أحاط الأحكام القضائية بضمانات وأوجب توافر بعض الاشتراطات الخاصة فيها ومنها وجوب أن يشتمل الحكم في جميع الأحوال على الأسباب التي بني عليها وإظهار قيمة الدعوى ونوعها وتكييفها وإلا كان حكماً باطلاً وعرض طلبات الخصوم، وأن من أسباب الطعن السبب المستمد من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ودون مراعاة متطلبات الإحاطة بما يعرضه الطاعن من أسباب والرد على ما أثير من أدلة جوهرية بما تستحقه من بحث وتمحيص مع التنويه إلى وجوب اتباع ما جاء به القانون فإذا خالفته المحكمة أو أخطأت في تطبيقه أو تأويله فسد رأيها في فهم الواقع وعدّ الحكم مخطئاً في تطبيق القانون فيسري الفساد إلى تكييف الوقائع وإلى الحكم برمته لكون العدول عن معنى النص الظاهر إلى المعنى الذي تريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بوجوب اتباع مفهوم العبارة للنص وعدم مسخه وتحريفه وعدم إكساء الحكم المطعون فيه بألفاظ توحي باستيفاء الاشتراطات الشكلية لصحة الأحكام القضائية فإن طغى على هذا الحكم أسباب مجملة ومنقوصة فإنها لا تجعل منه حكما صحيحا من ناحية التسبيب إذ لا يقوم مقام التسبيب ترديد عبارة مخالفة القانون دون بيان وجه المخالفة ومفهوم الدلالة والاقتضاء

للنص القانوني، وذلك أن تقدير الدعوى منوط بالخصوم أنفسهم وأن الخصم وحده هو الذي يحدد الميزة أو المنفعة المطلوبة بدعواه وأثرها القانوني وبقدر هذا الطلب يكون تقدير الدعوى ولم يجعل المشرع تقدير الدعوى رهناً بمشيئة المحكمة إلا في حالات نص عليها المشرع ومنها اذا ارتابت المحكمة في صحة التقدير.

2- المقرر في المادة (159) من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 أن للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، كما أن المقرر في المادة (160) من قانون الإجراءات المدنية أنه "1- يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار، 2- يجوز استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادرًا على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفًا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيًّا عند رفع الاستئناف، 3- على المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينًا قدره (2.000) ألفا درهم، وفي حال تعدد الطاعنين يكفي إيداع تأمين واحد إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، 4- لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف"، كما أنه من المقرر أنه يتم تسجيل القضايا ومنها الطعون بالاستئناف إلكترونياً وتمر بمرحلة إرسال الطلب إلكترونياً لتسجيل الاستئناف وبعد التدقيق والموافقة على التسجيل الإلكتروني للاستئنافات يقوم النظام الإلكتروني بإرسال إشعار للطاعن بالموافقة على التسجيل وفتح بوابة الدفع الإلكتروني للرسوم بوزارة العدل ومنذ هذا التاريخ يحتسب ميعاد سداد الرسم، ومؤدى هذا أن المشرع كقاعدة عامة رسم طريق الطعن بالاستئناف في القضايا، بأن يرفع الاستئناف في خلال مواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا، وذلك إما بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام المحكمة المختصة ورقيا أو إلكترونيا وفق النظام المعمول به في المحكمة وفي النظام الإلكتروني ويقوم مكتب إدارة الدعوى لدى المحكمة بتقدير الرسوم المقررة قانونا إلكترونيا وإخطار الطاعن بقيمة الرسوم الواجب سدادها إلكترونيا واستيفائها إلكترونيا ثم يقيد الطعن في السجل الخاص بذلك إلكترونيا على أن يسجل فيه تاريخ القيد وعلم الطاعن المستأنف بالجلسة المحددة.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف - لعدم إيداع مبلغ التأمين - **مع أن الدعوى غير مقدرة القيمة وفق نصوص التشريع والنظام الإلكتروني المعمول به في المحكمة وأن الطاعن لم يتم إشعاره بسداد التأمين إلكترونيا لكون الدعوى غير مقدرة القيمة، وعليه فإن**

الحكم المطعون فيه قد انتهى خاطئاً إلى نتيجته بعدم قبول الاستئناف مع قيام الطاعن بقيد طعنه بالاستئناف في الأجل القانوني من خلال نظام تسجيل الدعاوى الإلكتروني التابع لوزارة العدل والتزم بالرسم المحدد له في الموقع والرابط من الحاسب الآلي وفي الأجل الذي رسمه المشرع بثلاثين يوماً ووفق القواعد والإطار الذي رسمه المشرع، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفته للقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي وقواعد العدالة مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي الطاعن تقدم بدعواه أمام المحكمة الابتدائية ملتمسا الحكم بالتحقيق في واقعة التزوير المدعى بأنها تمت في شهادة ميلاد في مستشفى – مستشفى سابقا - المدعى عليه الثالث من المدعى عليه الأول منكرا زواجه من والدة المدعى عليه الأول ومنكرا نسب المدعى عليه الأول من أخيه والذي توفاه الله دون أن يكون له عقب أو زوجة وذرية، وطلب الحكم ببطلان المحرر ورده للتزوير المدعى به وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف.

كما تقدم المدعي تقابلا بدعواه المتقابلة رقم 7427 لسنة 2024 أمام المحكمة ملتمساً الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي حاق به من تكرار المدعي إنكار واقعة زواج والده من والدته ونسب المدعي تقابلاً من أخيه وهو الأمر الذي ألحق به أضراراً جمة مما حداه لرفع دعواه المتقابلة بالتعويض.

وبجلسة 23/1/2025 حكمت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأولى رقم 6362-2024 برفضها، وفي الدعوى رقم 7427 لسنة 2024 بإلزام المدعى عليه تقابلا بأن يؤدي للمدعي تقابلا تعويضاً أدبياً قدره عشرون ألف درهم.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 17/4/2025 حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لعدم إيداع مبلغ التأمين المحدد في المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية بألفي درهم.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك بقضائه بعدم قبول الاستئناف لعدم سداد رسم التأمين المحدد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 مع أنه قام بقيد طعنه بالاستئناف من خلال نظام تسجيل الدعاوى التابع لوزارة العدل بموجب الإشعار المرفق وهو تاريخ الموافقة على سداد الرسم خلال الأجل الذي رسمه القانون بثلاثين يوماً وفق القواعد الإجرائية ومن خلال رابط الدفع المرسل إليه من وحدة الرسوم بالمحكمة والتي لم يكن فيها خانة لسداد رسم التأمين المحدد بألفي درهم وأرفق صورة منه وأكد أن المحكمة لم تتطرق له ألبته، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله وذلك أن المشرع أحاط الأحكام القضائية بضمانات وأوجب توافر بعض الاشتراطات الخاصة فيها ومنها وجوب أن يشتمل الحكم في جميع الأحوال على الأسباب التي بني عليها وإظهار قيمة الدعوى ونوعها وتكييفها وإلا كان حكماً باطلاً وعرض طلبات الخصوم، وأن من أسباب الطعن السبب المستمد من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ودون مراعاة متطلبات الإحاطة بما يعرضه الطاعن من أسباب والرد على ما أثير من أدلة جوهرية بما تستحقه من بحث وتمحيص مع التنويه إلى وجوب اتباع ما جاء به القانون فإذا خالفته المحكمة أو أخطأت في تطبيقه أو تأويله فسد رأيها في فهم الواقع وعد الحكم مخطئاً في تطبيق القانون فيسري الفساد إلى تكييف الوقائع وإلى الحكم برمته لكون العدول عن معنى النص الظاهر إلى المعنى الذي تريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة بل هي مقيدة بوجوب اتباع مفهوم العبارة للنص وعدم مسخه وتحريفه وعدم إكساء الحكم المطعون فيه بألفاظ توحي باستيفاء الاشتراطات الشكلية لصحة الأحكام القضائية فإن طغى على هذا الحكم أسباب مجملة

ومنقوصة فإنها لا تجعل منه حكما صحيحا من ناحية التسبيب إذ لا يقوم مقام التسبيب ترديد عبارة مخالفة القانون دون بيان وجه المخالفة ومفهوم الدلالة والاقتضاء للنص القانوني ، وذلك أن تقدير الدعوى منوط بالخصوم أنفسهم وأن الخصم وحده هو الذي يحدد الميزة أو المنفعة المطلوبة بدعواه وأثرها القانوني وبقدر هذا الطلب يكون تقدير الدعوى ولم يجعل المشرع تقدير الدعوى رهناً بمشيئة المحكمة إلا في حالات نص عليها المشرع ومنها اذا ارتابت المحكمة في صحة التقدير، كما أن من المقرر في المادة (159) من قانون الإجراءات المدنية رقم 42 لسنة 2022 أن للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام وقرارات المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن بالنقض، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، كما أن من المقرر في المادة (160) من قانون الإجراءات المدنية أنه "1- يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو القرار، 2- يجوز استئناف جميع الأحكام أو القرارات في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم أو القرار صادرًا على خلاف حكم أو قرار سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم أو القرار السابق مستأنفًا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيًّا عند رفع الاستئناف، 3- على المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينًا قدره (2.000) ألفا درهم، وفي حال تعدد الطاعنين يكفي إيداع تأمين واحد إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، 4- لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف"، كما أنه من المقرر أنه يتم تسجيل القضايا ومنها الطعون بالاستئناف إلكترونياً وتمر بمرحلة إرسال الطلب إلكترونياً لتسجيل الاستئناف وبعد التدقيق والموافقة على التسجيل الإلكتروني للاستئنافات يقوم النظام الإلكتروني بإرسال إشعار للطاعن بالموافقة على التسجيل وفتح بوابة الدفع الإلكتروني للرسوم بوزارة العدل ومنذ هذا التاريخ يحتسب ميعاد سداد الرسم، ومؤدى هذا أن المشرع كقاعدة عامة رسم طريق الطعن بالاستئناف في القضايا، بأن يرفع الاستئناف في خلال مواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونا،

وذلك إما بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام المحكمة المختصة ورقيا أو إلكترونيا وفق النظام المعمول به في المحكمة وفي النظام الإلكتروني ويقوم مكتب إدارة الدعوى لدى المحكمة بتقدير الرسوم المقررة قانونا إلكترونيا وإخطار الطاعن بقيمة الرسوم الواجب سدادها إلكترونيا واستيفائها إلكترونيا ثم يقيد الطعن في السجل الخاص بذلك إلكترونيا على أن يسجل فيه تاريخ القيد وعلم الطاعن المستأنف بالجلسة المحددة... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف مع أن الدعوى غير مقدرة القيمة وفق نصوص التشريع والنظام الإلكتروني المعمول به في المحكمة وأن الطاعن لم يتم إشعاره بسداد التأمين إلكترونيا لكون الدعوى غير مقدرة القيمة، وعليه فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى خاطئاً إلى نتيجته بعدم قبول الاستئناف مع قيام الطاعن بقيد طعنه بالاستئناف في الأجل القانوني من خلال نظام تسجيل الدعاوى الإلكتروني التابع لوزارة العدل والتزم بالرسم المحدد له في الموقع والرابط من الحاسب الآلي وفي الأجل الذي رسمه المشرع بثلاثين يوماً ووفق القواعد والإطار الذي رسمه المشرع، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفته للقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي وقواعد العدالة مما يوجب نقضه مع الإحالة.